## القسراد رقسم ( ۱۹۲ )

رئيس مجلس الوزراء - رئيس المجلس الأعلى للسياحة بناء على أحكام المرسوم التشريعي رقم ١١ لعام ١٩٧٢ . وعلى أحكام المرسوم رقم / ٥٠ / لعام ٢٠٠٦ .

وعلى ما أقرَّه المجلس الأعلى للسياحة بجلسته رقم /١٦٢/ تاريخ ٢٠٠٧/٤/١.

## يقسرر ما يلسى :

المادة - ١ - تكليف وزارة السياحة بوضع ألية لترسية التعاقد لدى فض العروض المقدمة لاستثمار المواقع التي تعرض في ملتقبات الاستثمار السياحي سواء كانت من عارض وحيد أو أكثر وذلك بالاستناد إلى المؤشرات التالية :

- أ- النسبة المئوية من الإيرادات المقدمة من قبل العارض لصالح الإدارة .
- ب- الكلفة الإجمالية المبينة في دراسة الجدوى الاقتصادية المقدمة من العارض وتؤخذ بعين الاعتبار لدى تقييم العرض.
- ت- الإيرادات الإجمالية المبينة في دراسة الجدوى الاقتصادية المقدمة من العارض.
  ث- العلامة الفنية للعرض.

شريطة أن يساوي أو يتجاوز كل منها الحدد الأدنى المحدد من الإدارة وعلى أن ينم إرساء التعاقد على العرض المحقق للعلامة الاقتصادية الأعلى بعد إعطاء عامل تتقيل للنسبة المئوية من الإير ادات والمقدمة من كل عارض. وايراد تلك الألية ضمن دفائر الشروط الخاصة بالمشاريع المعروضة في ملتقيات منوق الاستثمار السياحي .

المادة -٢- يُبلِّغ هذا القرار من يلزم لتتفيذه.

رئيس مجلس الوزراء رنيس المحلس الأعلى للسياحة المهندس محمد ناجي عطري الألا